الحب رياة الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمة المشعبية

قوانينومسراسيم

قرارات مه رات مساشیو اعدادات وبسداد غات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية. ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والراسيم	الاشتراكات
الجيزائر تليفون : ١٩ـ٨١_٦٦	ســنة	ســـنة	۲ انتهر ۱ انتهر سینة	
77_1-97 رفم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۵ دنارا ۲۰ دینارا	۲۰ دبنارا ۲۰ دبنارا	۸ دناس ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجرائر في البلاد الاحتية

ثمن العدد ٢٥ر. ديبار ونص العدد للسبين السبابقة ٣٠ر. ديبار وتسبلم الفهارس محانا للمثبتركين. المطلوب منهم الإعلام عن تغییر عباوینهم وعن مطالبهم به بؤدی عن تعییر العنوان ۳۰ر، دینار به ثمن النشرة علی استباس ، ۱٫۵ دینار للسسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ منشور مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالايداع الاجبارى في الخزينة العامة للاموال المتوفرة . 1.94

وزارة الداخلية

- قرارت مؤرخة في ١٠ جمادي الاولى عسام ١٣٨٥ الوافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي العمالات. 11..

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٥ _ 11.. . 1177

وزارة العسسدل

و مرسومان مؤرخان فی ۱۱ و ۲۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ ا

الموافق ٧ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان وضع حد اللهام قاضيين . 11..

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لانتداب نائب 11.1

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

 قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۸ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة دلالة السفن الخاصة ببجاية _ جيجل . 11.1

- قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل نظام محطة دلالية السفن الخاصة بوهران _ أرزيو . 11.1

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فی ۱۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳

سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كمية الاواني من الالومنيوم المستورد من الخارج .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر ساة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية الموقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة أجورها .

وزارة السيساحة

_ قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق | ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۳۵ يتضمن تفويضا بالامضاء . ۱۱۰۳ |

قرارات عمال العمالات

ـ قرارات مؤرخة فى ١٢ يونيو و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن المصادقة على مخططات جزئية .

بلاغات ، اعلانسات

- اعلانان مؤرخان فی ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ يتضمنان طلب منح امتياز حقل الوقود السائل او الفازی .

_ طلب مصادقة .

ـ مناقصات .

11.7

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

منشور مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالايداع الاجبارى في الخزينسة العامة للاموال المتوفرة

موجه الى السادة الوزراء ،

ويبلغ رسميا الى السادة عمال العمالات ومديرى المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والمؤسسات المؤممة والمنظمات ذات المصلحة العامة ،

ان المرسوم رقم ٦٣-٧٠٤ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنية ١٩٦٣ قضى بلزوم الايداع في حسابات جارية لدى الخزينة العامة للاموال المتوفرة والناتجة من:

- الميزانيات الملحقة ،
- الخوالات الحسابية ،
- _ المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،
- ـ المكاتب والخوالات الحسابية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادى ،
 - _ المؤسسات المؤممة ،
- الشركات الخاصة بالاقتصاد المختلط والشركات التى
 تختص فيها السلطات العمومية بمساهمة ،
 - النظمات الوطنية ،
 - هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنح العائلية ،
- ـ العمالات والبلديات ونقابات البلديات والمؤسســـات العمومية العمالية أو البلدية لصناديق التسليف البلدي ، ـ مكاتب وشركات المساكن ذات الكراء المعتدل ،

- ـ المؤسسات الاجتماعية واعمال البر ،
 - الموثقين (للاموال الحرة)
- وبصفة عامة جميع المنظمات ذات المصلحة العامة ،

وقد حددت كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٨٨ المشار اليه اعلاه في القرار المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ (١٣ يوليو سنة ١٩٦٤) .

وعلاوة على ذلك فان المادة ٦ من قانون المالية رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ، (٨ ابريل سنة ١٩٦٥) تنص على ما يلى :

(۱ – يجب على كل من له السلطة العمومية او كل عون للادارة له هذه الصفة ان يدفع فورا المبالغ التى يقبضها الى صناديق الخزينة العمومية فى حساب يناسب نوعية العملية التى تم القبض من اجلها وذلك مادام لم تصدر مقتضيات تشريعية أو تنظيمية مخالفة . فالمخالفون لهذا الحكم يتابعون بتهمة الاختلاس بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤ – ١١ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الرامى الى حراسة الثورة الوطنية .

٢ – كل شخص لا يؤدى حالا الى صناديق الخزينة العمومية المبالغ التى هي في حيازته أو التى يتصرف فيها والتى تعود للجماعة الوطنية أو للدولة بموجب المقتضيات التشريعية أو التنظيمية أو التى تودع لزوما بالخزينة ، تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ – ١١ المشار اليه اعلاه ».

سنة ١٩٦٣ وطبقا لمقتضيات القانون رقم ٦٤ ــ ١٦ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

وبالرغم من جميع هذه المقتضيات التشريعية والتنظيمية فأن عدة مصالح ومنظمات لم تزل أموالها المتوفرة أو الاموال المحصلة ، في حسابات بنكية جارية .

فعليه اتشرف بان الفت نظركم الى ان هذا المنشور يكون آخر تنبيه قبل الاخذ في التطبيق بكيفية صارمة للعقوبات التي ينص عليها القانون .

وبناء على ذلك ، فالمطلوب من جميع المصالح والمنظمات المشار اليها في المرسوم رقم ٦٣ ــ ٤٠٧ وفي القانون المالي رقم ٦٥ ــ ٩٣ المذكورين أعلاه:

ا ـ أن تبلغ فى أجل أقصاه ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، الى وزير المالية والتخطيط ، قائمة مفصلة عن أموالها الحرة وعن مختلف الحسابات التى تكون هذه الاموال مودعة بها ، وذلك طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور .

٢ - وأن تقوم قبل ٣٠ أكتوبر سسنة ١٩٦٥ بالايداع في الخرينة العامة لجميع أموالها الحرة ، ما عدا المؤسسات ذات الطابع الصناعى أو التجارى فيجوز لها أن تحتفظ بـ ١٥ ٪ من أموالها المتوفرة ، في حسابات بنكية جارية يجرى تزويدها بحسب الحاجات وبرخصة خاصة من وزير المالية والتخطيط . ولاجل الحصول على هذه الزخصة يجب على المنظمات المذكورة أن تقدم قائمة مثبتة للعمليسات المراد اجراؤها .

٣ - أن توجه الى الخازن العام فيما يخص عمالة الجزائر والى محصلى المالية الرئيسيين فيما يخص العمالات الاخرى ، قائمة مفصلة عن الاموال الموجودة فى آخر كل شهر ، فى حساباتهم البنكية وذلك منذ فاتح يناير سنة ١٩٦٣ .

واننى ارى من اللازم ان انبه مرة أخرى الى أن الاوامر التى يتضمنها هذا المنشور والتى تتعلق بايداع الاموال ذات الطابع العمومى أو ذات المصلحة العامة ، فى الخزينة العسامة تشكل آخر تنبيه لمراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية التى تم نشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والتى لا يسوغ لاحد أن يجهلهسسا مدئيا .

وأشير كذلك على سبيل التذكير ، الى تاريخ وأرقام هذه النصوص:

1 - المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٤ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ الذي ينظم ايداع الاموال ذات الطابع العمومي أو ذات المصلحة العامة ، في الخزينة ، المنشور في الجريدة الرسمية يوم الجمعة فاتح نو فمبر سنة ١٩٦٣ .

٢ ـ القرار المؤرخ في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٣ ـ ٧٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية ليوم الجمعة ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ .

 π _ القانون المالى رقم 70 _ 90 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1970 المنشور فى الجريدة الرسمية ليوم الاربعاء 10 ابريل سنة 1970 .

هواری بو مدین

وضعية الاموال الحرة حسب كل حسساب تعيين المصلحة أو المنظمة : العنسوان أو مقر الشركة :

		الحسابات الجارية						
الاموال بودة المجموع مندوق	مبالغ الاموال الموجودة	عات						
	الوجودة في الصندوق	البنسوك	حساب الشيك البريدى	الخزينة	العناوين	الارقام		
			•					

وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخة في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي العمالات

- بعوجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عبد الله بن بلال المكلف بمهمة بعمالة وهران .

ـ بعوجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد يحي ثابت هــــلال لمهام مكلف بمهمة لدى عامل عمالة تلمسان وذلك ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بعوجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام السيد محمد ذهينة المكلف بمهمة لدى عمالة المدنة .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عبد الكريم كسوس المكلف بمهمة بعمالة قسنطينة .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد الكريم كسوس لمهام رئيس ديوان عامل عمالة قسنطينة وذلك ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام السيد مختار هني المكلف بمهمة بعمالة سعيدة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٥_١٩٦٦

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الفابات الخاص بالجزائر والصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ١٣٤ المغيرة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٢١ المنظم الاستغلال ونقل وبيع الحلفاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ المنظم لنقل واستغلال الحلفاء لموسم سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ غشت سنة ١٩٤٩ المنظم لتأجير اراضى الحلفاء اثناء موسم سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ك

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشبت سنة ١٩٦٤ المتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٥ ،

- وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الفابات والدفاع عن الارضى واصلاحها ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان الفترة السنوية المسموح بها لجني الحلفاء تبدأ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وان الحق في جني الحلفاء في القطع العائدة للدولة والجماعات العمومية يمكن أن تكسون موضوع صفقة تتم بالتراضى .

اللاة ٢: تحدد الكمية الاجمالية التي يجرى استغلالها خلال موسم. سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ب ١٢٥٠٠٠ طن يوزعها رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضي واصلاحها على مختلف المستغلين .

المادة ٣: يحدد الثمن الادنى الذى يؤدى لحصادي الحلفاء المخمولة الى ورش الشراء خـــلال الموسم ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ بـ ٥٠ د ٤ د . ج ٠

المادة ؟: ان مقتضيات المادتين ٥و٦ من القرار المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ (٣١ غشت سنة ١٩٦٤) المتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥ تبقى سارية المفعول خلال موسم سنة ١٩٦٥ – ١٩٦٦ .

اللَّادة ٥: يكلف رئيس مصلحة الفابات وحماية الاراضى واصلاحها بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق، ۱ سبتمبر سنة ۱۹۶۵ .

احمد محساس

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فی ۱۱ جمادی الاولی و۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۷ و ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ يتضمنان وضع حد لهام قاضيين

بموجب مرسوم فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ثانى يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد محمد بوشوشي القاضي بالمحكمة الابتدائية بالاخضرية .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيدة زميرلى سلمى نبيلة زوجة بن ميلود عزيز قاضي الاحداث بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر وذلك بطلب منها.

وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم مؤرخ فی ۲٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ المسوافق ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹٦۵ يتضمن وضع حد لانتداب نائب مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ وضع حد لانتداب السيد سعد الزرهونی لمهام نائب مدیر ابتداء من اول اکتوبر سندة ۱۹۹۰ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية والنقل

قراد مؤدخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الوافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل النظام المحلى لمحطة دلالة السفن الخاصة ببجاية ـ جيجل

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن بالمياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ غشت سنة ١٩٢٩ المتضمن النظام العام لدلالة السفن على السوأحل الجزائرية ٨.

- وبناء على القرار المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٥٣ المتضمن النظام المحلى لمحطة دلالة السفن المتعلقة ببجاية - جيجل والمعدل بالقرارين المؤرخين فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٠ و ٢١يناير سنة ١٩٦٠ ،

ـ وبناء على الطلب المقدم من قبل مرشدى محطة بجاية ـ وبناء على الطلب المقدم من قبل مرشدى محطة بجاية ـ

ــ وبناء على الرأى الموافق الصـــادر عن رئيس المجلس التجارى لبجاية بتاريخ ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

وبناء على رأى نائب مدير الملاحة التجارية ،
 يقرر مايلى :

المادة الاولى: ان المادة ٩ من النظام المحلى لمحطة دلالية السفن ببجاية _ جيجل تعدل كما يلى:

(المادة ٩: ان تعريفات دلالة السفن المطبقة على السفن التجارية سواء ببجاية او جيجل تحدد كما يلى:

٠٦٠.ر. دج عن كل عملية وعن كل برميل من الحمولة الصافية مع استخلاص حد أدنى قدره ٦٥ د.ج » .

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۸ سبتمبر سنة ۱۹۸۵ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل الكاتب العسسام محمد بن زكرى

قرار مؤرخ في ٩ اجمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل نظام محطة دلالة السفن الخاصة بوهران ـ أرزيــو

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، - بمقتضى القانون برقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن بالمياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ المتضمن النظام العام لدلالة السفن على السواحل الجزائرية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء محطة وهران - ارزيو ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ (١٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن تنظيم محطة دلالة السفن لوهران - ارزيو ،

ــ وبناء على الرأى الموافق الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو سنــة ١٩٦٥ من طرف رئيس المجلس التجارى لميناء وهران ،

- وبناء على رأى نائب مدير الملاحة التجارية ، يقرر مايلى:

المادة الاولى: ان المادة الاولى من النظام المحلى لمحطة دلالة السفن لوهران ـ ارزيو تعدل كما يلى:

« أن الحد الشرقى المحطة دلالة السنفن لوهران _ أرزيو يقدر في الخط الطولى بدرجة أو 1. دقائق «و» ويعوض لاجل ذلك عن الحد الموجود في الخط الطولى لبرج أجراس بلدة بتيوة المستعمل كتحديد للخط » .

المادة ٢: أن الفقرة ٥ من المادة ١٥ من النظام المحلى لمحطة دلالة السفن لوهران ـ أرزيو تتمم كما يلى:

« ويحق أيضا ذلك التعويض اذا كان حضـــور الربان مطلوبا من طرف قائد السفينة خلال عملياتها التجــارية أو اقامتها في المنطقة المفروضة فيها دلالة السفن » .

المادة ٣: يكلف نائب مدير الملاحة التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية والنقل الكاتب العسسام محمد بن زكرى

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ المسوافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كمية الاوانى منالالومنيوم المستوردة من الخارج

ان وزير التجارة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن انشاء نظام لتحديد نطاق الاستيراد وخاصة المادة ٥ منه ،

وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: أن الملحق 1 من المرسوم رقيم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ يتمم كما يلى وذلك ابتداء مين نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ،

أواني مختلفة من الالومنيوم: . Ex 76 - 15 C.

_ مراجل اسطوانية قوية وخفيفة ، قدور لتبخيرالكسكس وطسوت للكسكس ، أوانى للحليب ، قدور ومشاوى ، مطفحات ، ملاعق للآنية ، مقالى ، طسوت للقلى ، صحون للبيض ، صحون للموازين ، أقداح ، صناديق للأطعمة ، اقداح خاصة بالجنود ،

اللاة ٢: ان طلبات رخص الاستيراد من النموذج AZF لمنطقة الفرنك ومن النموذج على لمنطقة غير الفرنك يجب أن توجه الى وزارة الصناعة والطاقة (ادارة الانتاجالصناعى) اللاة ٣: يجوز تنفيذ العقود الجارية الاستعمال والمتعلقة بالمنتجات المشار اليها اعلاه وذلك بشرط ان تكون قد أبرمت قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي حدود شهر ابتداء من هذا النشر.

اللدة ؟: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

الكاتب المـــام عن وزير التجارة محمد القامي

وزارة العمل والشهؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية المؤقتــة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة اجورها

ان وزير الغمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٦ المتعلق بالعطل السنوية المدفوعة أجورها ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على المادة ٤٥ من الكتاب الثاني الخاص بقانون العمل الجزائري ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ المحددة بموجبه الكيفيات التى تطبق بمقتضاها أحكام القانون المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٦ بخصوص العطل السنوية المدفوعة أجورها على صناعات البناء والاشغال العمومية ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: ان صناديق البناء والاشفال العموميية المتعلقة بالاجور السنوية لمدينة الجزائر (CACOBAPT) ولقسنطينة CACOBATRO ولوهزان CACOBATRO توضع على الترتيب تحت سلطة مجالس ادارية مؤقتة تتألف كما للى:

ا ـ صندوق مدينة الجزائر CACOBAPT الاعضاء الشغالون (الاتحاد العام للشغالين الجزائريين)

الســـادة:

- _ قراح بلقاسم
- ـ بوخالفة محمد
- ابن عبيد خالد
 - _ قنونو عالم
- ے صیاد علی ے عولایة بو سعد
- _ حدادی مقران

الاعضاء الستخدمون: UNALBA

السادة:

۔ خرناجی محمد

- ـ دوبوی جان بیر
- _ بلراشد عبد الرحمن
- ـ تلانتیکیت محمد سعید
 - **_ بوجو أندري**
 - _ مقمون عمرو
 - أمير علاوة

CACOREC حسنطينة ٢ ـ صندوق قسنطينة

الاعضاء الشغالون (الاتحاد العام للشغالين الجزائريين)

- زراری عبد الرزاق
- _ الجوز عبد الرزاق
 - _ ابن مرابط على
- _ عبد النور رشيد
 - ۔ سیفونی محمد
- _ مناصرى الطيب
 - _ مكيوى احمد

ـ الاعضاء الستخدمون UNALBA

- ابن مشيش عبد الرحمن
 - ـ بوزرایب عمر
 - _ لعفيفي حسين
 - ـ سریدی سعید
 - ـ سوامس أحسن
 - _ جربوع صالح

T - صنادیق وهران ۳

الاعضاء الشغالون (الاتحاد العام للشغالين الجزائريين)

الســـادة:

- _ ابن موسى محمد
- _ ابن حيرة موسي
 - ۔ تجینی احمد
 - ۔ تیوتی احمد
- ـ بو ضربة بو فريحة
 - ۔ تزاکی احمد
 - بالايرس التهامي

الاعضاء المستخدمون: UNALBA

- _ ابن عائشة جيلالي
- خطيب عبد القادر
 - . ـ مولای قادة
 - روجی بیبر

- ــ سجاى عبد القادر
- _ سيدى لخلق حسين
 - ـ سوسى على

المادة ٢: يكلف مدير العمل بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق١٩سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ المعين السيد علاوة بن حبيلس يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص للسيد عـــلاوة بن حبيلس في دائرة اختصاصاته بالامضاء باسم وزير السياحة على:

- التعليمات والمنشورات باستثناء ما يشرح منها أو يتمم قرارا أو مرسوما أو قانونا أو ما من شأنها أن تثير فعلا تعديلا للقواعد أو للتوجيهات المتعلقة بدفع المصاريف .

- العقود الشخصية المتعلقة بالموظفين التابعين لنفوذهماعدا القرارات .

- جميع اوامر الدفع او النحويل وتخصيص الاعتمادات ووسائل تبليغ الاوامر والاوراق المثبتة للمصاريف المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة بموجب قانون الماليسة باستثناء على كل حال الاعتمادات المنصوص عليها في الابواب رقم 1 - - 7 ورقم 1 - 7

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق 1٩٨٥ مستمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز معاوي

قرارات عمال العمسالات

_ قرارات مؤرخة فى ١٢ يونيو و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن المصادقة على مخطط___ات جزئية .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ صادر عن عامل عمالة سطيف ، صودق على المخطط الموضوع على اثر التحقيق الجزئى المذكور اعلاه والمربوطة نسخته طيا والذي يشتمل على أحد عشر قسما من الاراضى المعدة للفلاحة والواقعة في بلدية عين ولمان مع المخصصات التابعة للملكية والمبينة فيما بعد وذلك باستثناء المرافق الخاصة بالاملاك العمومية .

القسم رقم ۱ مساحته ۳ هکتارات و ۳۰ آرا و ۲۰سنتیارا القسم رقم ۲ مساحته ۳ هکتارات و ۲۰ آرا و ۰۰سنتیارا القسم رقم ۳ مساحته هکتاران و ۱۰ آرا و ۰۰ سنتیارا القسم رقم ۶ مساحته ۳ هکتارات و ۱۲ آرا فقط القسم رقم ۷ مساحته هکتار واحد و ۷۰ آرا فقط القسم رقم ۸ مساحته هکتار واحد و واحد وثمانون آرا القسم رقم ۹ مساحته هکتار واحد وواحد وثمانون آرا و ۲۰ سنتیارا

الفسم رقم ۱۰ مساحته هکتار واحد و ۲۳ آرا و ۷۵ سنتیارا .

_ جميع هذه الاراضى معدة للفلاحة . وتعود بمعدل:

 Λ الى ابراهيم بن خلف بن سعد بو خنوفة المولود فى Λ اکتوبر سنة ۱۹۲۲ ببلدية عين ولمان والمقيم فيها .

۱۱۸ الى حدة بنت على بن احمد دريعاى المولودة في سنة ١٩٨٢ ببلدية عين ولمان والمقيمة فيها .

القسم رقم ٥ مساحته ٨ هكتارات و ٥٤ آرا وهو عبارة عن أراض للفلاحة والبناء خصص كما يلي:

۲۲ الى عمر بن سعد بن طاهر بو خنوفة المولود سنة
 ۱۸۸۲ فى بلدية عين ولمان والمقيم فيها .

۷\۲۶ الى ابراهيم بن خلف بن سعد بو خنوفة المذكــور لاه .

۲۲ الى خرفيا بنت صغير بن طاهر بو خنوفة المولودة
 سنة ۱۸۸۲ فى بلدية عين ولمان والمقيمة فيها ،

۱\۲۱ الى حدة بنت على بن احمد دريعاى المذكورة ، شريطة المحافظة على الحقوق العائدة بصورة استثنائيةالى صاحبى الحصص الثانى والرابع بنسبة $\langle \Lambda \rangle$ للاول وا $\langle \Lambda \rangle$ للاخر وذلك فيما يتعلق بالابنية المنشأة .

القسم رقم ٦ مساحته ٧ هكتارات و ٧ آرات وهو عبارة عن أرض للفلاحة ،

وخصص کما یلی:

۲۱ /۷ الى ابراهيم بن خلف بن سعد بوخنوفة المذكور اعلاه ،

۱/۱۲ الى حدة بنت على بن احمد دريعاى المذكورة اعلاه ، ۱۲ الى احمد بن محمد بن سعيد شليغم المولود سنة ١٨٩٧ فى بلدية عين ولمان والمقيم فيها .

القسم رقم ۱۱ ومساحته ۷ هکتـــارات و ۱۲ آرا و ۵۰ سنتیارا و هو عبارة عن ارض للفلاحة ، خصص الی عیسی بن محمد بن سلیمان سحنون المولود فی ۱۱ ابریل سنة ۱۹۰۰ ببلدیة عین ولمان والمقیم فیها .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ صادر عن عامل عمالة سطيف صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئى رقم ١٦١٧١ والملحقة نسخة منه بهللا القرار ، مع تخصيصات الملكية المبينة بعده ، وذلك باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة .

القسم رقم 1 بمساحة ٣ هكتارات وآر واحسد (أرض للزراعة) بمعدل:

۱۸ \ ۳ للسيد هنشور احمد بن محمد ، الفلاح المولود في
 ۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۰۲ ببلدیة بنی فودة والساکن بها .

۸ السید هنشور عمرو بن داودی ، الفلاح المولود سنة
 ۱۹۱۰ ببلدیة بنی فودة والساكن بها .

والقسم رقم ۲ مساحته ۲۲ آرا و ٥٠ سنتيسارا (أرض للزراعة)

والقسم رقم ٣ مساحته ٨} آرا (أرض للزراعة). للسيد هنشور احمد بن محمد المذكور أعلاه.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ صادر عن عامل عمالة سطيف صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق المجزئي رقم ١٥٢١٨ والمربوطة نسخته طيا والذي يشتمل على عشرة أجزاء من أراضي العريش بمساحة ١٩ هكتارا و ٣ آرات و ٥٧ سنتيارا الواقعة في الدوار القديم لولد على بن ناصر الداخلة في بلدية بني فضه التابعة لدائرة العلمة في عمالية سطيف مع مخصصاتها الواردة فيما بعد ، ماعدا المرافية التابعة لاملاك الدولة .

القسم رقم ۱ مساحته ٦٦ آرا و ٢٥ سنتيارا . القسم رقم ٢ مساحته ٣٠ آرا فقط

القسم رقم ۳ مساحته هکتار واحد و ۱۸ آرا و ۰۰ سنتیارا القسم رقم ۶ مساحته ۲۷ آرا و ۲۰ سنتیارا القسم رقم ۲ مساحته ۲۹ آرا و ۰۰ سنتیارا جمیع هذه الاقسام من اراضی الحراثة

القسم رقم ۷ مساحته ٥ هكتارات و ٧١ آرا و ٥٠ سنتيارا و ٩٠ سنتيارا و وهو عبارة عن ارض حراثة واشجار .

وخصصت مناصفة الى:

على بن مبروك ديفار المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩١٢ في بني فضه ومقيم فيها .

بشير بن محمود ديفار المولود في ٣ يونيو سنة ١٩٠٣ في بني فضه ومقيم فيها .

القسم رقم ۵ مساحته ۲۹ آرا و ۷۵ سنتیارا . القسم رقم ۸ مساحته ۶ هکتارات و ۸۵ آرا فقط

_ وذلك بالمناصفة بين كل من:

وكلاهما أرض للحراثة

مسعود بن مسعود دیفار المولود فی ۹ ینایر سنة ۱۹۰۱ فی بنی فضه (او الی ورثته)

صالح بن مسعود ديفار المولود في ١١ ابريل سنة ١٨٩٥ في بني فضه (أو الى ورثته)

شريطة المحافظة على المحقوق التي يمكن أن تنسب الى عمار بن دوادى هنشور المولود عام ١٩١٠ في بني فضة ومقيم فيها وذلك بمقتضى نصوص السند العادى المؤرخ في ٢٠ غشت سنة

. 1987

القسم رقم ۹ مساحته هكتار واحد و ۲۵ آرا فقط القسم رقم ۱۰ مساحته ۳ هكتارات و ۱۸ آرا فقط وكلاهما أرض للحراثة

وخصصا مثالثة بين كل من:

- ابراهیم بن احمد صبیحی المولود فی ۱٦ سبتمبر سنة ۱۹۰۳ فی بنی فضة ومقیم فیها ،

- حواس بن احمد صبیحی المولود فی ۱ ابریل سنة ۱۹۰۸ فی بنی فضة ومقیم فیها ،

ــ محمد بن احمد صبيحى المولود عام ١٩١٧ فى بنى فضه ومقيم فيها .

بلاغيات ، اعبلانيات

اعلان مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٩٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب منح امتياز حقل الوقود السائلل أو الغازى

- بعوجب عريضة مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عسام ١٩٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ قدمت الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر لـ S.N. REPAL الموجود مقرها بالجزائر طريق الخزان بحيدرة طلبا تلتمس فيه منحها الامتياز على حقل الوقود السسائل او الفارى بالصحراء المدعو الشمالية » الذي تبلغ مساحته ٢٧ كلم مربعا تقريبا يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات وذلك تطبيقا للعنوان الثاني من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وللحتوان الثاني المتعلق بالباب الاول من المرسوم رقم ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المدجين بالاتفاق المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ المتعلق بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه .

تشكل رؤوس المنطقة المشار اليها في العريضة اعلاه النقط المحددة بعده باحداثياتها ضمن نظام لامبير لجنوب الجزائر .

Y	х.	النقط	
41.000	869.000	1	
41.000	870.000	2	
30.000	870.000	3	
30.000	866.000	4	
33.000	866.000	5	
33.000	867.000	6	
35.000	867.000	7	
35.000	868.000	8	
38.000	868.000	9	
38.000	969.000	10	

ان أضلاع هذه المنطقة هى الخطوط المستقيمة الواصلة بين الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات أعلاه وتقع هذه المنطقة بتمامها داخل حدود الارض ذات الامتياز المدعوة وادى النية

والممنوحة للشركة S.N. REPAL خمس سنوات بموجب قرار مؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢ مجدد مرة اولى لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ ومجدد مرة ثانية لمدة خمس سنوات بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ يونيو

مرة تابية بمدة حمس سنوات بموجب قرار مورح في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٢ . وتطبيقا لاوامر المادة ٨٤ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج بالاتفاق المؤرخ في ٢٨

وتطبيعا دوامر ١٩٥٠ (١٨ من المرسوم رقم ١٥ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المدرج بالاتفاق الأرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه اسيجرى تحقيق في احتمال منح الامتياز المذكور من ٥ اكتوبر الى غاية نو فمبر سنة ١٩٦٥.

ويجب أن توجه ملاحظات العموم ، لضمها لملف التحقيق ، الى الهيئة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية ص . ب ٨٠١ الجزائر وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالوصول وقبل نهاية التحقيق اى الى غاية ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ آخر أجل .

بموجب عريضة مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ ، قدمت الشركةالوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر طلبا تلتمس فيه منحها الامتياز بالجزائر طريق الخزان بحيدرة طلبا تلتمس فيه منحها الامتياز هلى حقل الوقود السائل او الفازى بالصحراء المدعو «النزلة الشرقية» الذي تبلغ مساحته ١٢١ كلم مربعا تقريبا ويشمل جزءامن تراب عمالة الواحات وذلك تطبيقا للعنوان الثاني من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ وللعنوان الثاني المتعلق بالباب الاول من المرسوم رقم ٥٩ ـ وللعنوان الثاني المتعلق بالباب الاول من المرسوم رقم ٥٩ ـ المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ المتعلق بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه الصحراء وبنقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه الم

وتشكل رؤوس المنطقة المشار اليها في العريضة أعلاه النقط المحددة بعده باحداثياتها ضمن نظام لامبير لجنوب الجزائر .

X	Y	النقط
41.000	870.000	1
41.000	873,000	2
20.000	873.000	3
20.000	875.000	4
18.000	875.000	5
18.000	876.000	6
10.000	876.000	7
10.000	870.000	8

ان اضلاع هذه المنطقة هي الخطوط المستقيمة الواصلة بين الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات اعلاه وتقع هذه المنطقة داخل حدود الارض ذات الامتياز المدعوة العزيبة والممنوحة للشركة HETAL المدة خمس سنوات بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ مايو سنة ١٩٥٨ ومجدد لمدة مماثلة بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ .

وتطبيقا لاوامر المادة ٨٨ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج بالاتفاق المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه ، سيجرى تحقيق في احتمال منح الامتياز المذكور من ٥ اكتوبر الى غاية ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ويجب أن توجه ملاحظات العموم ، لضمها لملف التحقيق، الى الهيئة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية ص . ب ٨٠١ بالجزائر وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالوصول وقبل نهاية التحقيق اى الى غاية وفمبر سنة ١٩٦٥ .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراح بتعديل تسعير كبريتور الحديد

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا لاجل مصادقة الوزير عليه قصد افادة كبريتور الحديد من الجدول ١١٠ عن كل عربة تشحن ٢٠ طنا أو تدفع الثمسن المناسب لهذا الوزن .

المديرية العامة للامن الوطني

قررت المديرية العامة للامن الوطني اجراء مناقصة على أساس ثمن CAF لمدينة الجزائر وذلك للتزود ب:

- ١٠٠٠٠ زوجا من الاحذية من نوع السوقاء المصنوعة من جلد العجل الاسود الجيد (بوكس كالف)

- ١٠٠٠٠٠ زوجا من الاحذية القصيرة المصنوعة من جلد العجل الاسود الجيد (بوكس كالف)

يجب أن ترد طلبات المشاركة في المناقصة قبل يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الى العنوان التالى:

المديرية العامة للامن الوطني - المصلحة المركزية للادوات، دار الناظور - طريق المادلين بحيدرة بئر مندرايس - الجزائر.

ويجب ان تكون هذه المصنوعات مرفوقة بقائمة من المراجع المهنية وبجميع المعلومات المفيدة المتعلقة بقدرة المصنع على الانتاج وعدد ازواج الاجذية المحتمل تسليمها في الآجال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية .

وسيتوصل المزودون المسموح لهم بتقديم عروضهم بملف يتضمن جميع الوثائق المتعلقة بالمناقصة وخاصة دفتر الشروط الخصوصية الذي يكون مصحوبا ببيان وصفى .

أما المترشحون فسيبقون ملزمين بعروضهم للدة ٦٠ يوما.

وزارة الاشغال العمومية

دائرة الاشفال العمومية والري بسعيدة

مناقصية

--, CAD عملية: ٥٢ - ١١ - ٣ - ٢٥ - ٨٠ - ٦٠ : فتحت مناقصة لعملية بناء مؤسسة للتعلـــيم الثانوى بسعيدة .

وتتضمن الاشغال: المرحلة الاولى ــ القطعة رقم ٨ الكهرباء يمكن للمقاولين أن يتسلموا مقابل نفقات الانتساخ الملفات اللازمة لتقديم العروض وذلك بتقديم طلبهم كتابة الى:

- السيد ر - برونيي المهندس المعمارى DPLG المنج بزانسو - بوهران ، ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ على الساعة ١١ صباحا ويجب ان توجه الى السيد المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والري بسعيدة ، دار الجسور والطرقات بسعيدة .

ويمكن أن توجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول أو أن تودع بمكاتب المهندس الرئيسي المذكور اعلاه مقابل وصل .

اما الملفات فيمكن الاطلاع عليها في مكاتب المهندس الرئيسي والمهندس المعماري المسميين اعلاه .

وتحدد المدة التى يبقى المرشحون ملزمين خلالها بعروضهم . . ٩ يوما .

الصندوق الجزائري للتنمية

منظمة التسيير والامن للملاحة الجوية مطار مدينة الجزائر ـ الدار البيضاء

مناقصية

ستفتح عما قريب مناقصة لتنفيذ الاشفال الآتية في مطار مدينة الجزائر _ الدار البيضاء:

۱ ـ استخدام خزانة تحتوى على لوحة المجموعة المدعوة « بوايو » ۲۰۰ KVA والواح التنسيق والمساعدات والاشارات .

٢ ـ اصلاح الخلايا المدعوة MT ١٤ و ١٥ و ١٦ ، ٣ ـ نزع اللوحة للمجموعات الموجودة ووضع الواح المجموعات المدعوة (اليستوم » بصفة نهائية وكذا وضع

الخزانة المذكورة في الفقرة الاولى ،

} _ تزويد واستخدام خزانات المحولين الميكانيكيين من مو ، V./380 V. ونوع 200 KVA وكذا فيما يخص التوابع _ تجارب عامة .

يمكن للمقاولين الذين تهمهم هذه الاشغال ان يسحبوا ملف المشروع من منظمة التسيير والامن للملاحة الجوية مديرية المنشآت الرئيسية ـ عمارة الطيران المدني شارع الاستقلال بمدينة الجزائر .

ان العروض المرفقة لزوما بشهادة الصندوق الاجتماعي وبالتصريح المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ وبالمراجع المهنية يجب ان تبلغ ضمن ظرف مزدوج الى مدير المنشآت الرئيسية التابعة لمنظمة التسيير والامن للملاحة الجوية لغاية ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، قبل الساعة الثانية عشرة صباحا آخر أجل (ويثبت ذلك ختم البريد) او ان تسلم مقابل وصل في نفس الاجل ،

هذا ويكون المرشحون ملزمين بعروضهـــم خــــلال مدة . ٩. يوما .

الصندوق الجزائرى للتنمية

منظمة التسيير والامن للملاحة الجوية مديرية المنشسآت الرئيسية

مناقصية

فتحت مناقصة لتنفيذ اشفال خاصة بالطرق في منطقة مطار بجاية _ سومام ، وتتضمن هذه الاشفال:

ــ الردم والطم ٢٧٠ مترا مكعبا

_ الحصى الخاصة بالاسس . . ٦ متر مكعب

_ التغطية ٢٧٨٥ مترا مكعب

- الطلي المزدوج ٢٣٨٥ مترا مكعبا

_ التسييح العادى ٣٠ طنا

ـ حافة الارصفة ٣٦ مترا

ويمكن للمقاولين الذين تهمهم هذه الاشغال ان يسحبوا ملف المشروع من منظمة التسيير والامن للملاحة الجوية ، مديرية المنشآت الرئيسية ، عمارة الطيران المدني ، شارع الاستقلال بمدينة الجزائر .

يجب أن تبلغ العروض المرفوقة لزوما بشهادة الصندوق الاجتماعي والتصريح المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ وكذا المراجع المهنية ضمن ظرف مزدوج الى مدير المنشآت الرئيسية التابعة لمنظمة التسيير والامن للملاحة الجوية في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ قبل الساعة الثانية عشرة آخر أجل (ويثبت ذلك ختم البريد) أو أن تسلم مقابل وصل خلال نفس الاجل .

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلال مدة ٩٠ يوما .

الكتب العمومي البلدى للمساكن المعتدلة الكراء

مناقصية

فتحت مناقصة لانجاز عملية بناء ٩١ مسكنا من نوع بيس « أ مكرر » ـ البناء « أ » بحى «لافى» بقسنطينة ،

وتحتوى المناقصة على القطع التالية:

بناء الجدران الرئيسية _ ضبط تسرب المياه _ تغطية الارض _ اشغال النجارة الداخلية والخارجية والتركيبات المعدنية _ الاقفال الخارجية _ الترصيص الصحي _ الحدادة _ الكهرباء _ الدهان وتركيب الزجاج .

وتتضمن هذه الاشفال التزويد بجميع المواد تدخل في البناء الخ . . . لتتميم العمل بصفة نهائية . ويمكن للمقاولين ان يطلعوا على الملفات اللازمة لتقديم العروض عند السيد ابرنيس لانوى ، المهندس المعمارى DPLG ، عمارة «بيل هوريروة » نهج قدور بومدوس (جوزيف بوسكو سابقا) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحافة .

وتوجه العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول الى رئيس المكتب العمومي البلدى للمساكن المعتدلة الكراء ، المارع محمد بلويزداد ، بقسنطينة قبل ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء آخر اجل ويثبت ذلك ختم البريد .

ويمكن ان ترسل العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او ان تودع بدواوين المكتب مقابل وصل .

وتقدم العروض لزوما ضمن ظرف مزدوج مختوم بالشمع. ويحتوى الظرف الاول على:

ـ المراجع المهنية والبنكية :

- الشهادات المسلمة من قبل ارباب الحرفة ،

والبيان المشير الى الوسائل التقنية ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التى قام بها المترشح .

والشهادات ببراءة الذمة تجاه صناديق الضمان الاجتماعى والمنح العائلية والعطل المؤداة عنها الاجور .

ويودع الظرف الثاني بالظرف السابق ويحتوى على الملف والعرض و على ورقة رسمية .

وليكن في علم المترشحين ان كل ملف لا يقدم في الشكل المحدد ولا يحتوى على الاوراق المطلوبة سيرفض .

أما نفقات النشر في الصحافة فيتحملها المقاولون الرامية عليهم المناقصة .

ان المدة التي يبقى المرشحون خلالها ملزمين بعروضهم تحدد بـ ٩٠ يوما .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

مناقصــة

تهيئة قسم من بناء ليسي عمر راسم (دولا كروا سابقا) نهج شارل بيقي الجزائر .

القطعة الاولى: بناء الحيطان ،

القطعة الثانية: النجارة والتركيبات المعدنية ،

القطعة الثالثة: الترصيص الصحى ،

القطعة الرابعة: الكهرباء ،

القطعة الخامسة: طلاء الدهان وتركيب الزجاج.

يحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بعشرين يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يمكن طلب او اخذ جميع المعلومات الخاصة بهذه المناقصة بوزارة التربية الوطنية ، المديرية الفرعية للبناءات المدرسية والتجهيز المدرسي المكتب الثانى ـ قسم البناءات طريق المولف . مدينة الجزائر .

ويجب أن ترسل العروض مختومة عن طريق البريد المضمون الى نفس العنوان .

أجل صلاحية العروض:

ثلاثة أشهر بعد التاريخ الاقصى لاستلام العروض.